الجمعة ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ ه الوافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولتة ، قوانين ، أوامبرومراسيم فترارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير		سات	شــــنراکــ	וצ
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة _ الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ئ	. ٦ اشهر	۰ ۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع مبد القادر بن مبارك (١٦ - ٨٠ - ٦٦) المبالف (١٩ - ١٨ - ٦٦ - المبرائر (١٩ - ١٨ - ٦٦ - ١٨ - ٦٠ - ١٩٠٥ - ١٩٠٥ - ١٨ - ١٩٠١ - ١٩٠ - ١٩٠ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠١ - ١٩٠	وع 12 وع 40	۱٤ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

ثمن المدد ٢٥ره دج وثمن المدد للسنين السابقة ٢٠ره دج وتسلم العهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لغسائف الورق الأخير، عند تجدید اشتراکاتهم والاملام بمطالبهم ، یودی من تغییر، العنوان ۳۰د، دج به نمن النشر علی اساس ۱۵۰۰ دج للسطر

اتفاقسات دوليسة

- أمر رقم ٦٨ - ٥٣٣ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايــران الموقع عليه في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ .

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخلسة

- قراران مؤرخان في ٢ ربيع الاول و ٢٨ جمادي الاولى عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ مايو و ۲۲ غشبت سنة ۱۹۶۸ پتضمنان 1781 استقالة موظفين .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

ــ قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ غشت سنة ١٩٦٨ يمدد بموجبه لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مفعول احكام القرار المؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٧

الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاذن باستيراد بعض منتجات الانسجة والجلود مع الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج . 1321

- قراد مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ اكتوبن سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية . **437L**

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فی ۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للري في جبل الملح (روشی دی سال) .1789

وزارة الانبساء

- قراد مؤدخ في ٦ دجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبن سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف بوزارة الانبساء . 170.

وزارة المسمل

م قرارات مؤرخة فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ غشت سنة ۱۹۹۸ یتضمن تتمیم القائمة «آ» المنشورة كملحق للامر رقم ۲۸ – ۱۰۳ المؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ مایو سنة ۱۹۲۸ والمتعلق بمختلف الانظمة المخاصة بالاعفاء البریدی .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو مسنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث الممل والامراض المهنية .

قرارات عمسال العمسالات

ـ قرار مؤرخ فی ۲٦ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة بتضمن تخصیص قطعة ارض مکونة من ثلاث قطع ارقامها ۲۵ الدولة کائنة بقسنطینة الی وزارة الداخلیة لبناء مرکز للتکوین الاداری م

- قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قصر الباي احمد الكائن بساحة مي الحواس رقم ٢٤ بقسنطينة ..

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو

سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن الرجوع الى ملك الدولة لقطعة ارض مساحتها . ٧٥ م٢ المكونة لقسم من القطعة رقم ١٤٦ في املاك الدولة قصد تخصيصها لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ـ قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار تابع لاملاك الدولة كائن بـ ١٦٥ نهج كومب كان يحوي الكتبة العربية ويتبع للمسجد « سيدى الاخضر » المخصص سسابقا لوزارة التربية الوطنية وتخصيصه لوزارة التربية الوردة التربية التربية الوردة التربية التربية

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال بجيجل م

- قرار مؤرخ فی ۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة بتضمن التنازل مجانا لصالح الورشات الشعبیة للتشجیر عن قطعتی ارض مكونتین للتجزئتین رقم ۷ Pie و ۸ من مخطط القطع البلدیة لدواری اولاد صباح القدیمة وسی لونیس مساحتهما بالتوالی ۱۳۲۸ هکتارا و ۸۸ آرات و ۳۳۸۲ هکتارا و ۸۸ آرا و ۹۳۸۲ سنتیارا

ـ قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تغيير تخصيص للقطعة رقم ٥٩ من مخطط تقسيم املاك الدولة ببخيرة مساحتها ٤ هكتارات و ٩٩ آرا .

- قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض الى بلدية الرمشي ،

اتفاقات دُوليتة

آمر رقم ١٨ – ٣٣٥ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايران الموقع عليه في ١٤ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ٤

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايران الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التقافي بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايران والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ ، والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

الاتفاق الثقافي

بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكسومة امبراطوريسة ايسران

ان حكومة الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية وحكومة امبراطورية ايـران ، رغبة منهما في تنمية العلاقات الثقافية بين بلديهما قصد توثيق أواصر الصداقة التي تربط بين الشعبين الجزائري والايراني ، قد قررتا عقد هذا الاتفاق وعينتا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية ، عن حكومة امبراطورية ايران : السيد ركن الدين اشتياني السفير ، واللذين بعد تبادل تفويضهما المعترف بصحتهما قد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية وتدعيم تعاونهما الثقافي باقصى ما يمكن ، وذلك على أساس احترام سيادة كل من البلدين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المسادة ٢

يسهم الطرفان المتعاقدان فى تنمية علاقاتهما وتدعيمها فى الميادين الثقافية والعلمية والفنية بوساطة وسائل التعبير الثقافية ، فى جملتها ما يلى:

أ ـ تبادل المعلومات والخبرات الناتجة عن انجازاتهما فى
 ميادين التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضة ،

ب _ تبادل الافلام المستندية والتثقيفية والتجارية المنتجة في احد البلدين ، بواسطة السلطات المسؤولة فيهما .

ج ـ تنظيم الحفلات الموسيقية والمعارض الفنية الوطنية والانتاج العلمي والادبي والتاريخي في كلا البلدين .

د ـ تنظيم المباريات الرياضية والتعاون بين الهيئات الرياضية الخاصة بالتربية البدنية والشبيبة في كلا البلدين .

ه _ اعداد وتنفيذ برامج الاذاعة والتلفزة ، وتشجيع التعاون في هذه الميادين بتبادل الاشرطة الوطنية (اشرطة طويلة وافلام علمية واشرطة الانباء الحديثة) .

و ـ تنظيم الاسفار لهيئات المعلمين والطلاب ،

السادة ٣

يسهر كل من الطراقين المتعاقدين على حفظ حقوق التاليف لمواطني الطرف الآخر وحمايتها .

المادة ٤

يتعهد كل طرف متعاقد بان يضع تحت تصرف الطرف الآخر منح التعليم والاتقان لدراسة المواد التى ستحدد باتفاقهما المسترك . ويعين المستفيدون من المنح من قبل المسالح المختصة في حكومتي البلدين ، والذين يتعين عليهم احترام القوانين السارية المفعول في البلد المضيف .

المسادة ه

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان مكافحة الامية ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرات الممارسة في هذا الميدان .

المادة ٦

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع امكانيات معادلة الشهادات والاجازات الدراسية التى تسلمها مؤسسات التعليم التابعة للطرفين ، وطبقا للانظمة الجارى بها العمل فى بلديهما ، ويعملان عند الاقتضاء على ابرام اتفاق خاص بهذا الغرض ،

المادة ٧

يرحب كل من الطرفين المتعاقدين بانشاء معاهد ثقافية في بلد كل منهما ، وينصرف مفهوم «المعهد الثقافي» الى المركز التثقيفي والى المكتبات والى المعاهد العلمية ذات الصبغة التثقيفية والى المؤسسات التى تهدف الى تنشيط الفنون كالمراكز والشركات الفنية والادبية ، وتخضع هذه المعاهد في جميع الاحوال للقوانين والانظمة الخاصة بالبلد المحدثة فيها،

السادة ٨

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على أن تكون برامج التاريخ والجغرافية الطبقة في المؤسسات المدرسية والجامعية محتوية بقدر الامكان على دراسات ومعلومات تتيح المعرفة الحقيقية والدقيقة عن حضارة الطرف الآخر .

المادة ٩

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل التبادل بين بلديهما بقدر الامكان للاساتذة والمعاضرين والكتاب والفنانين والطلبة والشبان والرياضيين وذلك ، سواء كان من الناحية المادية او المعنوية .

السادة ١٠

قرر الطرفان المتعاقدان احداث لجنة مختلطة في كلّ من بلديهما مؤلفة من اعضاء جزائريين وايرانيين ، قصد تطبيق هذا الاتفاق : وتجتمع كل من هاتين اللجنتين بالتناوب مرة واحدة في السنة على الاقل ، في الجزائر و في ايران لاجل وضع برامج ثقافية لمدة معينة .

المادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية التيسير تطبيق هذا الاتفاق وذلك بان يضع كل منهما تحت تصرف الآخر الوسائل والتسهيلات الضرورية لهذا الفرض،

المسادة ١٢

تسوى الخلافات الناشئة من جراء تفسير شروط هذا الاتفاق بالطريقة الديبلوماسية ما

المادة ١٣

يعقد هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدته عن عزمه على اعادة النظر فيه كليا او جزئيا .

المسادة 1٤.

يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويسرى مفعوله ابتداء من يوم عبادل وثائق التصديق ،

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ فى نظيرين أصليين بالعربية والفارسية والفرسية والفرسية م

عن حكومة عن حكومة الجمهورية البران المجمهورية المجزائرية المجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة سعادة ركن الدين اشتياني وزير الشؤون الخارجية

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

قراران مؤرخان فی ۲ ربیع الاول و ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ مایو و ۲۲ غشت سنة ۱۹۶۸ یتضمنان استقاله موظفین

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد محمد قيسي ، وشطب اسمه من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة المسان) ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٨ استقالة السيد عبد المالك بلولة الكاتب الادارى بدار عمالة باتنسة ،

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قسرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يمدد بموجبه لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مغمول احكام القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ اللوافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاذن باستيراد بعض منتجات الانسجة والجلود مع الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨٥ المؤرخ في ٥ بجمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال ٤

- وبمقتضى القرار الورخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه القائمة الخاصة بصناعة النسيج والجلد المستفيدة من وقف تطبيق المحاسم الفريد الاجمالي على الانتاج ، عندما تصنع فى الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والتضمن الاذن باستيراد بعض منتجات صناعات الانسجة والجلود مع الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه احكام القران المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الاذن باستيراد منتجات صناعة النسيج والجلود مع الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج م

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمدد لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أحكام المادة ١ من القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق.٣ غشت سنة١٩٦٧ والمتضمن الاذن باستيراد خيوط القطن غير المنسقة للبيع بالتفصيل والمذكورة في القيد رقم ١٥٥٧ ب ١ من التعريفة الجمركية .

المادة ٢: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٨٨ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في 11 رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير الدولة المكلف بالالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- ويمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٦ رمضان

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧. والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمان وعشرون الف دینار (۲۸۰۰۰۰ دج) مقید فی میزانیة

ا وزارة التربية الوطنية وفي البابين الواردين في الجدول 1 المرفق بهذا القرار .

اللاة ٢ : يفتح في ميزانية عمام ١٩٦٨ اعتمماد قمدره ثمان وعشرون الف دينار (٢٨٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي البابين الواردين في الجدول ب الرفق بهذا القرار.

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣ اكتوبن سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الاعتمادات الملفاة (دج)

٠٠٠٠

العنسساوين الابسسواب وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول

مؤسسات التعليم الثانوي ، المعلمون ـ التعويضات والمنح 47-41 المختلفة ٠٠٠٠١ أ المكتبات والمحفوظات الوطنية ـ المرتبات الرئيسية 01-71 ٠٠٠٠ مجموع الاعتمادات الملغاة

الجيدول ((1))

((4)) [14. -1]

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المنساوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
1.,	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	1. T-T1
٠٠٠٠٠	المكتبات والمحفوظات الوطنية ــ الموظفون المناوبون والمياومون	07-71
۰۰۰د۲۸	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فی ۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الوافق ۱ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للري في جبل اللح (روشی دی سیال)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كا

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٥ ابريلً سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي للمياه تسمى «مناطق الري» 6.

ـــ وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ ــ ٩٢٣ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر مسنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ ــ ١١٤ ، ٠

ـ وبمقتضى القـرار AE ۱۲/HER ۱۲۱۳ المـوُرخ فى ۲۳ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ ،

- وبعد الاطلاع على مختلف اوراق اللف الرامية الى احداث منطقة للري بجبل الملح (بلدية حاسي بحبح) - دائرة الجلفة - عمالة المدية ،

- وبناء على الاحالة على التحقيق النظامي من ١٢ فبراير منة ١٩٦٨ الى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ بطلب من عامل عمالة المدنة ،

ـ وبناء على التقرير المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ المقدم من مدير الهندسة القروية والري الفلاحي والمصادق على احداث هذه الهيئة م

يقرر ما يلي :

المادة الاولى 1 تحدث منطقة للري تسمى « منطقة الري بجبل الملح » بقصد التسيير الجماعى للياه والتجهيزات الخاصة بري الاراضي الكائنة داخل منطقة الري .

المادة ٢: أن مقدار الماء الذي يعهد تسييره الى المنطقة يكون مجموع مياه الفيضانات التي يمكن تحويلها من وادى ملاح الى سد الري بجبل الللح .

ان تخصيص ومنح هذا القدار الى منطقة الري سيضبطان بموجب قرار صادر من عامل عمالة المدية يتخذ بعد التحقيق الممومى الذى تنص عليه الانظمة النافذة .

اللدة ٣: لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يتجاوز الماء المحول من السد المشار اليه في المادة ٢ أعلاه (٩) تسعة امتار مكعبة في الثانية .

اللدة ؟: تمتد منقطة الري بجبل الملح على مساحة يبلغ مجموعها ١٠٥١ هكتارا و٢٤ آرا و ٩٠ سنتيارا يوجد مجموعها في اراضي بلدية حاسي بحبح ، وحدودها مبينة على المخطط الجزئي وقياسه ١٠٥٠، ١/٥ المدرجة في الملف التأسيسي .

المادة ٥: تسير منطقة الري بجبل الملح بمقتضى النصوص المتعلقة بمناطق الري المذكورة اعلاه ، فيكون رئيس مجلس ادارتها بهذه الصفة الممثل المعين من قبل نائب عامل العمالة المائرة الجلفة .

اللاة 7: توضع مجموع أجهزة الري الموجودة تحت تصرف منطقة الري من قبل مالكيها ، وتصير الاجهزة المقرر احداثها لاستثمار المنطقة ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الرى .

اللادة ٧: ان هذا القرار يتضمن التصريح بان مجموع الاشفال المنجزة او التى ستنجز هي ذات منفعة عمومية سواء كان ذلك داخل او خارج حدود منطقة الري بجبل الملح بمجرد ان تتوصل الى ضبط المياه او جرها او خزنها له توزيع او تفريغ المياه المخصصة للري ما

اللادة ٨: يكلف الكاتب العام بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١. غشت سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

وزارة الانبساء

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف بوزارة الانباء

أن وزير الانباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٢٠٨ اللؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ اللوافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الانباء ،

- وبناء على المنشور رقم CCM /٦/٦٨ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بلجان فتح الظروف ولجان المسابقات ومكاتب المناقصات ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بوزارة الانباء لجنة مكلفة بفتح ظروف صفقات التوريدات والاشفال والمعلن عنها من قبل هذه الوزارة عن طريق فتح المناقصات او تقديم العروض .

اللاة ٢: تتألف اللجنة من:

- الكاتب العام ، رئيسا ،
- ـ مدير الادارة العامة او ممثله ٧
 - مدير الانباء او ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والنزهات او ممثله 3
 - ـ مدير الوثائق والنشر او ممثله ،
- ـ نائب مدير المستخدمين والميزانية والادوات او ممثله ، ـ رئيس المؤسسة او المصلحة الخارجية المعنية بالصفقة

او سهده .

المادة ٣: يتولى كتابة اللجنة شخص يعين من قبل الرئيس .

المادة ٤: تجتمع اللجنة كل مرة يكون فيها ذلك ضروريا ،

اللادة ؟: تجتمع اللجنة كل مرة يكون فيها ذلك ضروريا ؟ ويستدعى اعضاؤها من قبل الرئيس بيومين على الاقل قبل الاجتماع .

المادة • : لا يحق للجنة أن تجتمع الا أذا حضر ثلثان على الاقل من أعضائها .

المادة ٦ : يجوز للرئيس أن يدعو شخصا أو عدة أشخاص

من الذين يمكن أن يقدموا أيضاحات للجنة نظرا لمعارفهم الخاصة ، ويكون صوتهم استشاريا ..

اللدة ٧: تؤهل اللجنة لأن تعمل:

- كمكتب للمناقصة بالنسبة للصفقات المعلن عنها بواسطة فتح المناقصة ، وفى هذه الحالة تكون اختصاصاتها هي الاختصاصات المحددة بواسطة المواد من ٣٧ - الى ٣٩ من الامر رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

- كلجنة لفتح الظروف بالنسبة للصفقات المعلن عنها بناء على تقديم العروض ، وفي هذه الحالة تكون اختصاصاتها هي نفس الاختصاصات اللحددة في المادة ٧٤ من الامر رقم ٧٢ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ٨: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللدة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد بن يحي

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد خليل تاكرلى رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر لمهام مستشار بالمجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد العربي بن التومي المستشاد بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر الهام رئيس غرفة بنفس المجلس القضائي ..

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد على عبد الففار القاضي بمحكمة تبسة بنفس الصفة الى محكمة توقرت ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ، ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد على عبد الففار القاضي بمحكمة توقرت لمسام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب السيد حاج مصطفى بوركبه

وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران الهام مستشار بالجلس القضائي لمستغانم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد اسماعيل غالم ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة المدية بنفس الصفة الى محكمة سطيف ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مختار حلية ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة سطيف بنفس الصفة الى محكمة قالمية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عمر أجنان ، القاضي بمحكمة أقبو بنفس الصفة الى محكمة المسيلة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد جيلالي آغا ، القاضي بمحكمة الاخضرية بنفس الصفة الى محكمة القليعة ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد الطيب بن يزار ٤ القاضي بمحكمة قسنطينة بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل عبد القادر بولحبال ، القاضي بمحكمة قسنطينة بنفس الصفة الى القالة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتداب موقتا السيد احمد شويطر القاضي بمحكمة القالة للهام وكيل دولة مساعد بنفس المجكمة ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انهيت احكام القرار المؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ايقاف السيد محمود درامشية ، القاضي بمحكمة الاصنام عن ممارسة مهامه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اعادة تنصيب المعني في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ المواقق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد درامشية ، القاضي بمحكمة الاصنام بنفس الصفة الى محكمة فرجيوه ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد ناجي خليفي ، القاضي بمحكمة فرجيوه بنفس الصفة الى محكمة زيفوت يوسف ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق

ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انتداب السيد ابراهيم حيمري ، القاضي بمحكمة وهران لهام قاضي تحقيق ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد السعيد محجوبي ٤ القاضي بمحكمة أقبو .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عبد الحميد ماحي باهي عمار ، القاضي بمحكمة عين الاربعاء لمهام قاضي تحقيق بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد خالد معزوزى ، القاضي بمحكمة خميس مليانة والمنتدب لمهام قاضي تحقيق بمحكمة الاصنام بنفس الصفة الى هذه المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد ابن عمار مغوفل ١ القاضي بمحكمة وهران ٤ والمعين الهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة بنفس الصفة لمحكمة تيارت ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انهيت احكام القرار المؤرخ فى ٢٩ وبيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مير ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر كقاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ بستمبر سنة ۱۹۹۸ انهیت احکام القرار الؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۹۸ والمتضمن تعیین السید محمد زرقینی کقاصی تحقیق بمحکمة قالمة .

وزارة البريد والمواصلات السلكنة واللاسلكنة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم القائمة (أ) المنشورة كملحق للامر رقم ٦٨ ـ ١٠٦ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ يمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٩١ المؤرخ في ٤ مارس سنة / طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار :

١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ولا سيما اللادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٠ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن اختصاصات المندوب الوطني للاحصاء، يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تتمم القائمة «أ» المنشورة كملحق للامر المشار اليه اعلاه كالآتى:

« وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط :

ــ المندوب الوطني للاحصاء » ..

عبد القادر زيباك

اللَّدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٨ ،

شريف بلقاسم

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في لا ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المنسسة

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يويونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،

. مد وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ٣٤ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٩٦٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٤٥ منه ،

- وبمقتضى القرار الأورخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم ٣٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
 يقرر ما يلى :

المادة الاولى: أن المستندات المبينة بعده يجب أن تحرر طبقاً للنماذج المحقة بهذا القرار:

النموذج ج ح ع ۲۰۳ ، النموذج ج ح ع ۲۰۳ ، لضمان الاجتماعي بتنفيد هذا القران الرسمية للجمهورية الجزائرية ربيع الثانى عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ محمد سعيد معزوزى	الذى ينشر فى الجريدة الديمقراطية الشعبية .	خصيص لابراد في حالة عجز النموذج جرع ٢٥٠ مسيص ابراد للزوج او للزوجة النموذج جرع ٢٥١ مسيط النموذج جرع ٢٥٢ النموذج حرع ٢٥٢ مالة	ــم ــ الاشعار بالمقرر اللتعلق بتخا غرع ــ الاشعار بالمقــرر المتعلــق	دا <i>ڑ</i> وال
رتم العادت	ان الاجتماعي	صندوق الضما	الضمان الاجتماعي	
	فصيص ايراد في حالة المجز الا ١٨١ المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٦ خ في ٩ مارس سنة ١٩٦٧) ،	(المادة ٨٥ من الامر رقم ٦٦-٣		
التسجيل			اللقب: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ì
في ٠٠٠٠ سنة ١٩٦٦ ٥٠٠٠ الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ٤ ونيو سنة ١٩٦٦ ٤ ونيو الحادث المباد الله اعلاه مي المنية وكفاءتكم ما يلي :	تتحقيق وعلى التقرير المتعلق ب عن العمل يقدر بنسبة طبية التالية :	من طرف مجلس ادارة صندوقا ، اا بشأن الايراد الواجب	نعشرف باحاطتكم علما بالقرر المتخل جلسته المنعقدة بتاريخ وقدراى هذا المجلس ، بعد الاط اى مصلحة المراتبة الطبية ، ان ا) المعلل الطبي :	
}	جاوز ۵۰ ٪ اي يتم الحساب 6 ٪:	ينقص معدل هذا العجز فيما يخ النصف فيما يتحل المجزء الذي يت الجزء الذي يقل عن ٥٠ ؛		_
	المانوية المحددة بهذا الشكل طب ، في الحساب بتمامه الى غاية ٦/ لا في الحساب بنسبة الثلث ٢٦ دج زيادة في الحساب)	بمقتمى الأمر : الاجرة العينية السنوية : ••••	7	-

۲ رجب عام ۱۳۸۸ ه	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجمعة ٦	1708
en.	حساب الايراد السنوى × × النسبة المائوية المستعملة : اطار 1)	*
	ملاخظة : بما انه قد سبق لكم أن أصبتم بحادث عبل أدى إلى عجز دائم قدره المن لكم أن أصبوب على قان مجموع أيرادكم الجديد والإيراد الممتوح سابقاً لا يمكن أن يكون ناقصاً عن الإيراد المحسوب على أساس المدل الأجمالي للمجز المخفض أو المزيد فيه م	
•••••	وعليه قيجب أن يبلغ أبرادكم الجديد على لاقل: ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
•••••	يخصم مند الاقتضاء: التخفيض التمم برسم الخطأ الذى ارتكبه الاجير بغير عدر (المادة ١١١ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦) وقدره:	ξ
·····}	يزاد عند الاقتضاء : الزيادة المتممة برسم المساعدة المقدمة من طرف شخص آخر : • • • • • • • • • • • • • • • • • •	0
***************************************	الجموع: مبلغ الايراد السنوى:	٦
	الزمانة الذي قد يكون مخصصا برسم القرار المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ وذلك تطبيقا للمادة ٧٥ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦) .	
	مبلغ القسط المستحق كل ثلاثة اشهر ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	<u> </u>
•••••	بداية منح الايراد (غداة تاريخ استقرار الجرح)٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٨
	دورية الدفعات يدقع لكم هذا الايراد كل ثلاثة اشهر عند حلول الاجل وفي اليوموين الشهور التالية :	1
	المراقيسة	1.
	لم يتحتم عليكم ان تخضعوا لفحوص المراقبة التي يقوم بها اطباؤنا المستشارون ، وتجرى هذه الف كل ثلاثة اشهر طيلة السنتين الاوليتين ، وكل سنة بعد انصرام هذا الاجل ، وتشعرون بيسوم و ومكان هذه الفحوص قبل عشرة ايام بواسطة وسالة موصى عليها .	
۷ من	واذا رفضتم الخضوع لفحص المراقبة هذا ، قان لمنظمتنا الحق في وقف منح ايرادكم (المادة ٦ الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ٦٠ من المرسوم المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦٧) .	
	الانتكاس واعادة النظر	11
عليكم	 أ اذا تفاقم الجرح وترتب على هذا التفاقم عجز وقتي جديد وضرورة المالجة الطبية ، فيتعين ان تتصلوا بصندوق الضمان الاجتماعي الذي انتم منتمون اليه وان تعلموه بعبلغ ايرادكم . 	
	يعاقب عن كل تصريح غير صحيح بغرامة (المادة ١٠٤ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦) ه	
جديد	ب) طبقا للمادة ٧٣ من الامر المؤرخ في ٣١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يمكنكم أن تطلبوا في حالة تفاقم المطرأ في كل حين على حالتكم ، تحديدا جديدا لايرادكم وذلك في ظرف عامين ينتهي في	
प्रा ८	كما يمكن لنا أن نقوم باعادة النظر في الحالة التي قد نلاحظ فيها تحسينا أو تفاقما • وبعد أنصرام الاجل المذكور ، يمكن أعادة النظر ثانية في نفس الحالتين وفي كل فترة من سنة إذا وقع اتفاق بينكم وبين منظمتنا لتخفيض هذه الفترة ،	
ا ال ی در •	ان اعادة النظر يطلبها المصاب من الصندوق الذى هو تابع له ، وذلك أما بواسطة تصريح يقد الما المستدوق المدادق المستدوق المستدوق المدادق المستدوق المستدوق المستدوق المدادق المستدول ا	

النسزاعسات

اذا كنتم غير موافقين على معدل العجز المحدد اعلاه ، فيجب عليكم ان توجهوا اعتراضيكم الى صندوقنا ، خلال شهر اعتبارا من يوم استلام هيدا الاشعار ، وبواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام ، وذلك لاجل تعيين طبيب خبير (المادة ٩٣ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦) .

ب) واذا كنتم غير موافقين على نقطة اخرى غير المدل الملكور (مبلغ اجرتكم السنوية او حساب ايرادكم الغ) ، فيجب عليكم ان توجهوا اعتراضكم الملل بواسطة رسسالة موصى عليها مع طلب الاشمال بالاستلام ، الى السيد وئيس لجنة الالتماسات ، التابعة لصندوقنا (المادة ٢ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢) .

يفحص اعتراضكم في ظرف شهر من طرف اللجنة المدكورة ،

وفي كلتا الحالتين ، ، يمنع لكم الراتب السنوى بصغة موقتة وبدون التزام من طرفكم .

ملاحظية

الرجوع على مرتكب الخطأ التعمدى اوعلى الشخص مسبب الحادث (۱)

خطأ تسبب قيه شخص آخر مكلف مه
إذا الحادث تابع من الخطأ التعمدى لرب عملكم طرف رب عملكم

قائكم تحتفظون تجاه مسبب الحادث بحق طلب التعويض عن الضرر الواقع ، وذلك طبقا للقانون العام وبقدر ما لم يتم تعويض هذا الضرر باللنع والتعويضات القانونية الممنوحة برسم الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ (المادة ١١٤ والمادة ١٢٤ منه) .

وثرجو منكم أن تعلمونا بنيتكم في هذا الصدد ، وإذا اقعتم دعوى ، فيجب عليكم أن تطلبوا حضور معثلي صندوقنا أمام المحكمة للتصريح بحكم مشترك ، ومن جهتنا ، فقد قررنا أقامة الدعوى على مسبب الحادث لطلب التسديد المنصوص عليه في المادة (١) ١١٤ والمادة ١٢٧ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ م

العطوبون بنسبة ١٠٠ ٪

بما أن معدل عجزكم عن العمل قد حدد بـ ١٠٠ ٪ ، فيمكنكم أن تطلبوا تقاضى أيرادكم شهريا ، ولكم أن توجهوا الينا طلبكم ، أن شئتم ، مصحوبا بجميع البيانات التي يتسنى لنا بها أن نقدر هل كانت حالتكم تتطلب تعديلا في دورية الدفع أم لا (المادة ٦٢ من الأمر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ٦٧ من المرسوم المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦٧) .

تغيير العنسوان

يجب عليكم ان تعلبوا الصندوق ، بدون تأخير ، بكل تغيير للعنوان ، وذلك مع ذكر رقم حادثكم ، ويرقض الصندوق كل مسؤولية في حالة تأخير الدفع ، اذا كان هذا التأخير منسوبا الى اهمال المستغيدين ه

نسداء للاجساني

الصلوا بالصندوق قبل سفركم من الجزائر وتفضلوا ، سيدى ١٠٠٠ من الجزائر

ممثل الصندوق الاجتماعي

⁽٢) يشطب على البيانات والفرقات غير المفيدة ما

الجمعة ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ هـ	سمية للجمهورية الجزائرية	الجريدة الرس	۲۰۲۱
الضمان الاجتماعي	الضمان الاجتماعي لــ	صندوق	رقم الحادث
• (روع اه من المرسوم المؤرخ في ۹ مارس سنة ۹٦٧	لا يراد للزوج او الزوجة وللف ۲۱ يونيو سنة ۱۹۹۳ والمادة :	-
رقم التسجيل			1
			اسيم المد الحادث ال
	المستقيد من الايسراد		
فلان، الغ) ،	اة الذي يتبع بعبارة «زوجة فلان» او «ارما اللقب تاريخ الولادة		time time
النسبة المائدوية	اللقب يمكنهم ان يطالبوا بايراد اللقب	الاسم	۲ ۲ ۲ ۶ ۱ سیدی ، نتشرف باحاطتکم علما بالقرد ا
اليه اعلاه ه.	تم على سبيل التعويض عن الحادث المشار ات اللازمة •	شأن الايراد الواجب منحه لآ أيرادكم مصحوبا بجميع الملوم	فی جلسته المنعقدة بتاریخ ۰۰۰۰۰۰۰۰ به و تجدون ادناه تفصیل حساب ا

ممثل الصندوق الاجتماعي

٣

للزوج أو الزوجة الباقية على قيد الحياة وغير المطلقة الحق في نيل أيراد لمدة الحياة يعادل ٣٠ ٪ من الأجرة السنوية التي كان يتقاضاها المصاب وذلك بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل الحادث .

واذا كانت الروجة الباقية على قيد الحياة مطلقة وكانت قد حصلت على نفقة ، فيدفع لها الايراد ، لكنه يخفض الى مبلغ هذه النفقة من غير أن يتجاوز ٢٠ ٪ من الاجرة السنوية التي كان يتقاضاها المصاب ومن غير أن تحتفظ الزوجة الاخرى ، أن كانت موجودة ، باقل من نصف الايراد المنوح لمدة الحياة والبالغ ٣٠ ٪ ٠

واذا ترك المصاب عدة ارامل ، فيقسم مبلغ الايراد بينهن بالسوية وبصفة نهائية ، مهما كان عددهن وفي حالة نزاع بشأن صحة الزواج ، فيجب على الزوجة الباقية على قيد الحياة ان تدلي بحجتها بمبلغ الايراد.................................

ξ

يكون للايتام من الاب او الام الحق فينيل ما يلي:

- لكل واحد من اليتيمين الاولين : ايراد يعادل ١٥ ٪ من الاجرة السنوية التي كان يتقاضاها المصاب ،
 - ـ ولكل واحد من الايتام الموالين : ايراد يعادل ١٠ ٪ من الاجرة ،

(١) يشطب على الفقرات والبيانات غير المفيدة •

ـ ويكون للايتام من الاب والام الحق في نيل ايراد يعادل ٢٠ ٪ من الاجرة المذكورة ، اي نسبة مانوية اجمالية قدرها٠٠٠٠٠راجع الاطار الهور

ملاحظة : اذا كان يوجد اولاد من عدة ازواج ، فيتم حساب نصيب كل منهم على حدة .

النموذج حع ٢٥١

•			۰
	•	تمادل هذه الإيرادات حاصل النسب المائوية المحددة بهذا الشكل ، طبقا لمبلغ التي كان يتقاضاها المصاب والمحددة بمبلغوالمخفضة سلفا كما يلي ، طبقا	
() () () () () () () () () ()		ألَّجزء الداخل في الحساب بتمامه الى غاية ٦٥٧٦ دج	
<i>9</i> :••••••		الجزء الداخل في الحساب بنسبة الثلث من ٦٥٧٦	
		(لا تدخل الزيادة في هذا الحساب) ٠٠	
fafe'e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	أي أجرة حساب قدرها٠٠٠	
الاجرة الدنيا .	یراد لزوما علی اساس هذه	ملاحظة ــ اذا كانت الاجرة السنوية للحساب ناقصة عن ٣٢٨٨ دج ، فيحسب الإي	
		حساب الراتب السنوى:	٦
••••••	(النسبة المائوية)	للزوج او الزوجة : · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	-
	(النسبة المائوية)	للاولاد: ×	
		يخصم عند الاقتضاء : (۱)	
******	ن الامر المؤرخ في ٢١ يونيو	 أ) التخفيض المتمم برسم الخطأ الذي ارتكبه المصاب بغير على (المادة ١١١ من سنة ١٩٦٦)	
· **	رين أ و ٢ ، يتجاوز ٨٥ ٪ من هذه الايرادات نسبيا	 ب) التخفيض المتمم لكي يؤخذ بعين الاعتبار وجود اصحاب حقوق آخرين يمكر هذا وبما ان مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف اصحاب الحقوق المشار اليهم في الاطار من الاجرة السنوية التي كان يتقاضاها المساب ، فيجب ان يخفض من كل واحد لئلا يحصل تجاوز هذا الحد الاعلى الاصلي ، وعليه فيكون قدر هذا التخفيض 	
***************************************	•••••	للزوج او الزوجة	
	••••••	للولاد :	
			

۲ رجب عام ۱۳۸۸ هـ	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجمعة ١		170/
	تضاف عند الاقتضاء : (۱)	Z - 40 ₂ 11	
	ة برسم الخطأ الذي اوتكبه وب الممل بغير على (المادة ١٢٠ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو مسنة	الزيادة المتمد	٨
***************************************	المجمدوع		
			٦
••••••	السنوى المستوى المستود	مبلغ الايراد	
		I	1.
••••••	من الاقساط المدقوعة كل ثلاثة اشهر وووروده الله الله الله الله الله الله الله ال	مبلغ كل واحد	•
			11
	اد (غداة يوم الوقاة) ٠٠٠٠	بداية منح الإير	
			14
······)		ورية الدقمات	
·····	دا الایراد كل ثلاثة اشهر مند حلول الاجل وبواسطة شیك بریدی وفی المنزل ، یوم محمده لیة :	يدفع لكم ه من الشهور التا	
,	ت والبيانات غير الغيدة .	طب على الفقراد	(۱) يد
			18
	الفساء الايرادات	i	
	ية ـ في حالة زواج ثان تعقده الزوجة الباقية على قيد الحياة ، يلغى الايراد ويدفع لها تعويض لاد ، يؤجل هذا الالغاء حتى يبلغ اصغرهم سن السادسة عشرة ، غير انه يمكن للزوجة الباقية نسخ الزواج الجديد وذلك بعد انقضاء الثلاثة اعوام الموالية لتاريخ هذا الزواج .	لسنوی ۰ حالة وجود او <i>ا</i>	الايراد ال وفي
برة ، يلغى الايراد الخاص	سن المادى بستة عشر عاما ، ويرفع الحد الى ثمانية عشر عاما ، اذا كان الولد متدربا على صنا وسه او كان عاجزا بسبب عاهة او مرض ، عن القيام بعمل يعارسه بصفة دائمة وتؤدى عنه ا- عة والمأجور ، اذا كانت اجرته تفوق نصف مبلغ الاجرة الدنيا المهنية المضمونة والمجموعة مع اا لى الاجرة بمقتضى نص قانوني .	کان یوآصل در لمتدرب علی صنا	هاما اذا بالولد ا
			18
	الرجوع على مرتكب الخطأ التعمدي او على الشخص المسؤول عن الحادث		
	ميع المعلومات ، بدون تأخير ، من صندوقنا ، لاثبات حقوقكم الاحتمالية .	اطلبوا ج	
			10
٣ من القانون المؤرخ في ٣٠	النراعسات المال على هذا المقرر ، الى رئيس لجنة الالتماسات التابعة لصندوننا (المادة) ويدفع لكم ايرادكم بصغة موقتة وبدون التزام من طرفكم .	جب علیکم ان تر ر سنة ۱۹۵۲	<u>د</u> ديسمب
	تغيير المنوان		<u></u>
	لموا صندوقنا ، بدون تأخير ، بكل تغيير للعنوان ، وذلك مع ذكر رقم حادثكم . - تا انا أنت مراد أن التراك على المناه ، الما كان انتظاء الماهم من منا الماهمات	بجب عليكم أن ته	<u>.</u>

ξ

أ أذا لم يشرك المصاب (وجة ولا أولادا) فيمنع لكل وأحد من أصوله أيراد يعادل ١٠ ٪ من الأجرة الشهرية التي كان يتقاضاها المصاب الأوذلك أذا أنبت أنه كان بامكانه أن ينال نفقة من المصاب .

ب) يمنح الايراد البالغ ١٠٪ والمنصوص عليه اعلاه ، لكل واحد من الاصول الذين كانوا يعيشون ، وقت الحادث ، على نفقة المصاب حتى ولو كان لهذا الاخير زوجة او اولاد .

وقد ثبت أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب متوفرة فيكم (١) 6

•

الجزء الداخل في الحساب بتمامه الى غاية ١٧٥٦ دج

الجزء الداخل في الحساب بنسبة الثلث : من ١٩٧٦ الى ٢٠٣٠٤ دج

(لا تدخل الزيادة في هذا الحساب)

اي اجرة حساب قدرها :

ملاحظة : إذا كانت أجرة الحساب السنوية ناقصة عن ٣٢٨٨ دج ، فيحسب الراتب لزومًا على أسآس هذه الاجرة الدنيآ م

نموذج حع ۲۵۲

٦

(النسبة الماثوية - (الاطار ٤)..... × (الاجرة الاساسية - الاطار ه)

v

يخصم عند الانتضاء (١)

حساب الايراد السنوي 🖫

1)التخفيض المتمم برسم الخطأ الذي ارتكبه المصاب بغير على (المادة ١١١ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦)

ب) التخفيض المتمم لكي يؤخذ بعين الاعتبار وجود أصول آخرين يمكن لهم أن يطالبوا بايراد .

هذا وبما أن مجموع الايرادات المنوحة للأصول البينين في الأطار ٢ ، يتجاوز ٣٠ ٪ من الأجرة السنوية التي كان يتقاضاها المصاب ، فيجب ال يخفض كل واحد من هذه الايرادات نسبيا لئلا يحصل تجاوز في هذا الحد الأعلى الأصلي .

وعليه قيكون قدر هذا التخفيض قيما يخصكم

ج) وبما ان مجموع الايرادات الممنوحة لمختلف ذوى الحقوق المشار اليهم في الاطارين الثاني والثالث يتجاوز ٨٥٪ من الاجرة السنسوية للمصاب فيجب ان يخفض كل واحد من هذه الايرادات لئلا يحصل تجاوز في هذا الحد الاعلى الاصلي م

وعليه فيكون قدر هذا التخفيض فيما يخصكم

٨

تضاف عند الاقتضاء : (١)

الزيادة المتممة برسم الخطأ الذي ارتكبه وب العمل بغير على (المادة ١٢٠ من الامر المؤرخ في ٢١ يوليوسنة ١٩٦٦)

المجموع

١

مبلغ الايراد السنوى الم

(١) يشطب على البيانات غير المفيدة الله

4771	الجزيلة الرسمية للجمهورية الجزائرية	لجمعة ٢٦ رجب عام ١٢٨٨ هـ
		- j.
a:a a a a a a apa a a a a a a a a a a a	الساط المدفوعة كل ثلاثة اشهره ومعدوه والمعدودة والمعدودة	مبلغ كل واحد من الا
		A.V.
	اة يوم الوقاة)	بداية منح الايراد (غد
		it the state of th
ا الله الله الله الله الله الله الله ال	عند: حلول الاجل بواسقلة شيك بريدى والى المنزل في يوم	وورية الدقادة يدفع لكم هذا الراتب كل ثلاثة اشهر
		14.
	ى أو على الشخص مسبب الحادث ات من صندوتنا لاثبات حقوقكم الاحتمالية م	
		18
	النزاعيات	
ت التابعة لصندوقنا (المادة ٣ من القانون المؤرخ	الميلل على هذا المقرو ، الى السيد وئيس لجنة الالتماسات لكم ايرادكم برسم موقت وبدون التزام من طرفكم .	یجب علیکم ان توجهوا اعتراضکم فی ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۵۲) ویمنح
	*	
	تغيير المشوان	-
ا الدقع منسوبا إلى أهمال الستليدين م	ون تأخير بكل تفيير في المنوان وذلك مع ذكر حادثكم « سؤولية في حالة تأخير الدفع ، اذا كان الانقطاع عن هذا	
	نداء للاجانب	
	اطلبوا جميع الملومات من صندوقنا	·
		er en f
الضمان الاجتماعي ٠٠٠٠٠٠٠	سندوق الضمان الاجتماعي ك	رتم الحادث
م يقل عن ١٠ ٪ (۱) سنة ١٩٦٧) ٠.	ايراد في حالة عدم وجود عجز دائم (١) او في حالة عجز دائم يو سنة ١٩٦٦ والمادة ٥٤ من المرسوم المؤرخ في ٩ مارس	ئىعار رسمي بالقرر المتعلق بعدم تخصيص (المادة ٥٨ من الامر المؤرخ في ٢١ يوا
	ـــم	וצי
وقم التسجيل	ب	
الواقع بتاريخ		الد:
	······	
4		(4) يشطب على البيانات والفقراد

نموذج حع ۲۵۳

سيدي ،

بعقتضى المادة ٥٨ من الامر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، سبيل التعويض عن الحادث المشار اليه اعلاه .	رة صندوقنا 6 المتصرف حال تخصيص ايراد على	اللی اتخذه مجلس ادار بشأن احت	نتشرف باحاصم علما بالقرو في جلسته المتعدة بتاريخ
Bile e e la initiatividade e e e e e la initial e e e e e e al anterior e la initial e e e e e e e e e e e e e	••••••••		(١) تعتبر حالتكم مستقرة مثلا
le ele electron de		بهدا السان بعاريح	وقد وجه اليام فتندوك سررا
Minio existintation and a second of a seco		٠ ٠	(۱) تعتبر حالتكم قد تم برؤها من
متم الى صندوننا بتاريخ طلب الايراد ، قد المراقبة الطبية ، وأى مجلس الادارة ان الحادث موضوع	القيام بالممل ، فقد قد ت الطبية ، ورأي مصلح	بكم عجز دائم جزئي عن حضر التحقيق والشهادان	(۱) بما انكم رايتم انه لا يزال وبعد الاطلاع على ملفكم ولا سيما م الطلب:
		من القيام بالممل	ا) لم يترتب منه اي مجز دائر
الحق فينيل الايراد اذا كان المعلل يقل من ١٠ ٪ (المادة من	بر ولا يخول ا	لقيام بالعمل يعادل) • (ب) ادى الى عجز دائم عن ا عن الامر الورخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦
		الطبية التالية:	يعتمد هذا الرأي على المناصر
	0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0	•••••••	
لى صندوقنا ، خلال شهر اعتبارا من استلام هذا الاشعار ، بيب خبسير (المادة ٩٣ من الامر المسؤوخ في ٢١ يونيو سسنة	بتمین ملیکم ان توجهوا ا شلام وذلك لاچل تمیین ط	لمن في المقرر اعلاه ، في ا مع طلب الاشعار بالاس	واذا رايتم أنه يجب عليكم اله اعتراضكم بواسطة رسالة موصى عليم ١٩٦٦) .
		الاعتبار 6	وتفضلوا ، سیدی ، بقبول فائق
مدير المسندوق	3		وحرر بــ

قرارات عمال العمسالات

قسرار مؤرخ فی ۲۲ محرم عسام ۱۳۸۸ السوافق ۲۶ ایریل سنة ۱۹۲۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتفسمن تخصیص قطعة ارض مكونة من ثلاث قطع ارقامها و ۲۶ Plo ۲۰ بسوچ و د تابعة لاملاك الدولة كائنة بقسنطینة الی وزارة الداخلیة لبناء مركز للتكوین الاداری

(١) يشطب على الفقرة غير المفيدة م

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ؟۴ ابریل سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة خصصت لوزارة الداخلیة (المسدیریة العسامة للوظیفة العمومیة) ثلاث قطع من الارض تابعة لاملاك الدولة بقسنطینة وتقدر مساحة كل واحدة منها كالآتي : ۱۳۸۸ م۲ و ۱۵۹۸ م۲ و ۱۳۹۸ م۳۵ و ۱۳۵۸ م۳۵ م۳۵ مساطینة .

ويعاد وضع هذه القطع المنوحة بحكم القانون تحت تصراف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للعرض المبين اعلاه .

قسرار مؤرخ في ١ محرم عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قصر البساي احمسد الكائن بسساحة سي الحواس رقم ٢٤ بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ | المستقبل

ابريل سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة فسنطينة تم التنازل

مجانا لبلدية قسنطينة قصر الباي احمد الكائن بقسنطينة باستثناء الجناح ما الذي يبقى مخصصا للجيش الوطني الشعبي لتخصصه البلدية المذكورة متحفا للفنون الفوكلورية واماكن للمكتبة.

يجب على بلدية قسنطينة ان تقدم كل مفردات الاشغال الى لجنة المبانى التاريخية والآثرية للمصادقة عليها .

ويجب ان يخصص العقار المتنازل عنه للفرض المحدد في المقطع ما قبل الاخير تحت طائلة العدول عن التنازل وان يبقى لزوما خاضعا لاحكام المرسوم رقم ٥٦ ـ . ٥٥ الورخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وبهذا الشرط تنتفع بلدية قسنطينة وتتصرف فيه طبقا للقوانين والمراسسيم والانظمة النافذة .

وبعد ما ينتهي الامتياز لاي سبب كان تعاد بحكم القانون الابنية التى شيدت بمساعدة الدولة او كل تحويل آخر في العقار المتنازل عنه الى السلطة المتنازلة دون اي تعويض،

يحصل هذا التنازل دون أي ضمان من طرف الدولة ولا يمكن لبلدية قسنطينة أن تمارس أي طعن لاي سبب كان ضد الدولة وتتحمل هي جميع المرافق والتكاليف والضرائب من كل نوع التي يتحملها العقار حاليا أو في السبقيا.

قسرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن الرجوع الى ملك الدولة لقطعة ارض مساحتها ٧٠٠٥ م٢ المكونة لقسم من القطعة رقم ١٤٩ في املاك الدولة قصد تخصيصها لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تعاد الى ملك الدولة قطعة ارض مساحتها ..٥٥ م٢ الكونة لقسم من القطعة رقم ١٤٩ الممنوحة لبلدية عين البيضاء بموجب المسوم المسؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ مسع تخصيص « سوق عربية » كما هو محدد هذا العقار بالتفصيل فى المخطط وفى قائمة اللشتملات الملحقة باصل هذا القرار .

قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الوافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار تابع لاملاك الدولة كائن بـ ١٦٥ نهج كومب كان يحوي الكتبة العربية ويتبع للمسجد ((سيدى الاخضر)) المخصص سابقا لوزارة التربية الوطنية وتخصيصه لوزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة استرجع العقار التابع لاملاك الدولة الكائن بـ ١٦٥ نهج كومب الذى كان يحوى المكتبة العربية ويتبع للمسجد سيدى الاخضر والمكون من دار مشيدة على الطراز العربي لها طابق واحد مبنى على طابق سفلى من بينها ٢٦ م٢ مفطاة كانت مخصصة سابقا لوزارة التربية الوطنية .

ويخصص العقار المعني الى وزارة الاوقاف لاستعماله مكتبة ومكتب قرآني ،

ويعاد وضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال بجيجل

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات تابعة لضيعة « بروشار » سابقا لبناء ثانوية مختلفة الاستعمال بجيجل .

ويوضع العقار بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انهاء المتخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه.

قرار مؤرخ فی ۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الوافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۹۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن التنازل مجانا لصالح الورشات الشعبیة للتشجیر عن قطعتی ارض مکونتین للتجزئتین رقم ۱۹۹۷ و ۸ من مخطط القطع البلدیة لدواری اولاد صباح القدیمة وسی لونیس مساحتهما بالتوالی ۱۳۲۱ هکتارا و ۸۸ آرا و ۹۳۸ سنتیارا

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا للورشات الشعبية للتشجير عن قطعتي ارض مكونتين للتجزئتين رقم ٧ افع و ٨ من القطع البلدية لدوارى اولاد مصباح القديمة وسي لونيس ومساحتهما بالتوالي ١٣٢٦ هكتارا و آرات و ٣٣٨٦ هكتارا و ٨٨ آرا و ٩٦ سنتيارا وكما هي محددة بالخط الاحمر فى المخطط الملحق باصل هذا القرار والمعين بصورة مفصلة فى قائمة المستملات المحقة به ايضا .

ويجب أن تخصص القطعتان المتنازل عنهما للغرض المحدة في الفقرة أعلاه تحت طائلة العدول عن التنازل وأنها تبقى لزوما خاضعة لاحكام المرسوم رقم ٥٦ – ٩٦٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وبهذا الشرط تنتفع الورشات الشعبية للتشجير منهما طبقا للقوانين والمراسيم والانظمة النافذة .

وعند انتهاء الامتياز لاي سبب من الاسباب تعاد بحكم القانون الابنية التى شيدت بمساعدة الدولة على الاراضي المتنازل عنها الى السلطة المتنازلة فى الوقت الذى تعاد فيه القطعتان المذكورتان ودون أي تعويض .

يحصل هذا التنازل دون أي ضمان من طرف الدولة ولا يمكن للورشات الشعبية للتشجير أن تمارس أي طعن لاي سبب كان ضد الدولة وتحمل هي جميع المرافق والتكاليف والضرائب من كل نوع التي تتعلق بالعقارات حاليا أو في الستقبل م

قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الوافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۹۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن تغییر تخصیص للقطعة رقم ۵۹ من مخطط تقسیم املاك الدولة ببخیرة مساحتها ٤ هكتارات و ۹۹ آرا

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة غیر تخصیص القطعة رقم ٥٩ من مخطط اعادة التقسیم لملکیة املاك الدولة ببوخیرة مساحتها ٤ هکتارات و ٩٩ آرا مشتملة على ـ مقطع للحجر .

يعاد وضع العقار تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ،

قسرار مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ فشت سنة ۱۹۹۸ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض الى بلدية الرمشى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جِمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق | للتعليم العام بالرمشي ..

17 غشت سنة 197۸ صادر عن عامل عمالة تلمسان خصصت لبلدية الرمشي قطعة ارض تبلغ ارض تبلغ مساحتها هكتارين كائنة بالشيمال عند الخروج اللذكورة وكانت تتبع سابقا لملك السيد فيردوكس ايفون المؤمم بموجب قرار عمالي رقم D المتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٣ قصد بناء تكميلية للتعليم العام بالرمشي ه.